تذكت الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفى قال فاخرجها ابوبكر بن بعده فعمل بها
حتى توفى ثم اخرجها عمر من بعد فعمل بها قال فلقد هلك عمر يوم هلك وان ذلك
لمقرون بوصيته قال وكان فيها في الابل في خمس شاة حتى تنتهي الى اربع وعشرين فاذا
فاذا بلغت الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن بنت مخاض
فابن لبون فاذا زادت على خمس وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا
زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة
فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفي الغنم من اربعين شاة
شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت شاة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها ثلث
شياة الى ثلثمائة فاذا زادت بعد ذلك فليس فيها شيء حتى تبلغ اربع مائة فاذا كثرت الغنم
ففي كل مائة شاة شاة وكذلك لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما
كان من خليطين فهما يتراجعان بالسوية لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب من المعز رواه
احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن • وفي هذا الخبر من رواية الزهري
عن سالم مرسلا فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعا
وعشرين ومائة فاذا كانت ثلثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقه حتى تبلغ تسعا وثلثين
ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين
ومائة فاذا بلغت خمسين ومائة ففيها ثلث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت
ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة
ففيها ثلث بنات لبون وحقه حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا بلغت ثمانين ومائة
ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها

ثلث

ثلث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع
حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت اخذت رواه ابو داود • وعن معاذ بن جبل
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل ثلثين من البقر
تبيعا او تبيعه ومن كل اربعين مسنه ومن كل حالم دينارا او عدله معافر رواه الخمسة وليس
لابن ماجه فيه حكم الحالم • وعن يحيى بن الحكم ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
اصدق اهل اليمن فامرني ان اخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنه فعرضوا
علي ان اخذ ما بين الاربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين
فقدمت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك وزعم ان لا فريضة
فيها رواه احمد • وعن رجل يقال له سقر عن مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم انها
قالا انها نار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناخذ شافعا والشافع التي في بطنها ولدها • وعن
سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول ان في عهدي
الا ناخذ من راضع لبن ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق واتاه رجل بناقة كوماء فابا
ان ياخذها رواها احمد وابو داود والنسائي • وعن عبد الله بن معوية الغاضري من غاضرة قيس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من فعلهن طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وانه
لا اله الا الله وحده واعطاه زكوة ماله طيبة بها نفسه رافده عليه كل عام ولا يعطي الهرمة
ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسالكم خيره
ولا يامركم بشره رواه ابو داود • وعن ابي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصدقا فمررت برجل فلم اجد عليه في ماله الا ابنة مخاض فاخبرته انها صدقة فقال ذاك
ما لا لبن فيه ولا ظهر وما كنت لافرض لله ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينة
فخذها فقلت ما انا باخذ مالم اومر به فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فخرج معي وخرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)